الموافق 28 مايو سنة 1986 م

السنة الثالثة والعشرون

## الجهووتة الجترائرية

# المراب العرابية

إتفاقام وولية . قوانين . أوامسرومراهيم وترارات مقررات مناشير . إعلانات وسلاعات

الادارة والتحسريسس الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	خارج الجنزالي	تبوئسس داخل الجزائن المقسرب موريتاتيا	الاصطبرالا بطبوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صلسة	صلة	
ادارة المطبعسة السوسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف: 15. 18. 15 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دوج 300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	g.s 100 g.s 200	التسخشة الاصليسة التسخشة الاصليسة وتسرجمتهسا

تمسن النسخة الاصلية 2500 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 اار5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنسوان 300 د.ج ثمسن النشسر علسي انتسا لر 20 د.ج للسفلسن -

### فـهـــرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 132 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية، والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية، واستعمالها.

مرسوم رقم 86 ـ 131 مؤرخ في 18 رمضان عـام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 50 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 الذي يعل المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» ويحول أعمالها ووسائلها.

### قهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 133 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يتضمن تطبيق القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة..

مرسوم رقم 86 ــ 134 مؤرخ فى 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا.

مرسوم رقم 86 ـ 135 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا.

### مراسيم فسردينة

مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية هام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (محتسب) بمجلسس المحاسبة (استدراك)..

مرسوم مؤرخ في 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية صفصاف (ولايت مستغانم) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التحويل بوزارة البريد والمواصلات. 883

مرسوم مؤرخ في 22 شعبان عام 1406 الموافق أول مايو سنة 1986 يتضمى تعيين الامين العام لوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم مسؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير پرئاسة الجمهورية.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مفتش برئاسة الجمهورية.

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام ولاة. 884

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 المصوافق 7 مايو سنة 1966 يتضمن انهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد.

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن تعيين ولاة. 588

## قرارات، مقررات، مناشين الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفي وزارة التجارة.

قرار مؤرخ في 20 رجب هام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للأجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

## مراسيم تنظمي

مرسوم رقم 86 ـ 131 مؤرخ في 18 رمضان عـام 1406 الموافق 27 مايو سنه 1986 يعدل المرسوم رقم 86 ـ 50 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 الذي يعـل المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطني لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» ويعول أعمالها ووسائلها.

### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان Io - III و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتما، والمتصمن القانون البلدى، لاسيما المادة 243 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 73 المؤرخ في 4 شوال عام 1390 الموافق 2 ديسمبر سنة 1970 والمتضمى احداث المعمل الوطنى لصنع الاعلام واشغال الطباعة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1404 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1585، لاسيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 00 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 26 ديسمبر سنة 1985 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1386 لاسيما المادة 138 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 332 مكرر المؤرخ فى 2 ديسمبر سنة 1964 والمتضمى انشاء مؤسسة عمومية تسمى «المطبعة الرسمية»، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 04 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 12 يناير سنة 1985 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 86 - 50 المؤرخ في 7 رجب عام 1406 الموافق 18 مارس سنة 1986 والمتضمئ حل المؤسسة العمومية المسماة «المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة» وتحويل أعمالها ووسائلها»

### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 ــ 50 المؤرخ في 16 مارس سة 1986 المذكون أعلاه، كما يأتي:

«المادة 3: يشمل تعويل الاعمال المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، ماياتي:

I) يحل المجلس الشعبى لمدينة الجزائي والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية» محل المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من تاريخ يعدد بقرار مشترك بين الامين العام لرئاسة الجمهورية والمجلس الشعبى لمدينة الجزائر والمؤسسة العمومية المسماة «المطبعة الرسمية».

2) تنتهى الصلاحيات التى يمارسها المعمل الوطنى لصنع الاعلام وأشغال الطباعة، ابتداء من التاريخ نفسه».

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حدر بالجزائر في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 132 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يعدد قواعد حماية العمال من أخطار الاشعاعات الايونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الاشعاعية، والاجهزة التي تتولد عنها اشعاعات أيونية، واستعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التكــويم المهنى والعمل ووزير الصحة العمومية،

و بناء على الدستـور، لاسيما المواد 62 و 151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المواد 13 و 14 و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمج قانــون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمخ قانون الاجراءات الجزائية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمة قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمال والشؤون الاجتماعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمع انشاء المعافظة السامية للبحث،

یرسم مایلی:

### الباب الاولَ الهدف ـ مجال التطبيقَ

المادة الاولى: يحدد هذا المرسوم مايلى:

- المبادىء العامة لحماية العمال من الاخطار التى يمكن أن تنجم عن الاشعاعات الايونية، لاسيما أثناء عمليات استيراد المواد المشعية وعبورها، وصنعها وتحويلها، واستعمالها وتداولها ونقلها، وخزنها وتحطيمها، وأى عمل آخر ينطوى على خطر ناجم عن الاشعاعات الايونية،

\_ قواعد مراقبة حيازة المواد المشعبة الطبيعية أو الاصطناعية والاجهزة التى يمكن أن تتولد عنها اشعاعات أيونية مخصصية لاغراض صناعية أو فلاحية أو طبية أو علمية، واستعمالها.

المادة 2: يحدد فى اطار أحكام هذا المرسوم وزير الصحة بقرار، الشروط والكيفيات الخاصة المتعلقة بحيازة المواد المشعبة والاجهزة التى تتولد عنها الاشعاعات الايونية، لاغراض طبيبة واستعمالها.

المادة 3: يحسدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية،

تصنيف النوى الرئيسية المشعبة، المبنى على خاصياتها الفيزيولوجية والفيزيوكماوية، وبناء على اقتراح المعافظ السامى للبحث.

المادة 4: تختلف حدود الجرعة بالنسبة الى العمال حسب الفئة «أ» أو «ب» التي ينتمون اليها.

\_ يمكن أن يتلقى عمال الفئة «أ» جرعة تفوق ثلاثة أعشار حدود الجرعة السنوية،

\_ عمال الفئــة «ب» هم الذين لا يمكن أن يتلقوا هذه الجرعة.

وتضبط هذه الحدود بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث.

المادة 5: يحدد قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث، عوامل نوعية النترونات ومنسوبات جريانها والحدود المشتقة لتركز مختلف النوى الاشعاعية في الهواء.

### الباب الثاني الوسائل التقنية للحماية

المادة 6: يجب على كل مشغل يملك مصدر اشعاعات أيونية أو أجهزة تتبولد منها تلك الاشعباعات أن يعيط هندا المصبدر أو هذه الاجهزة بمنطقة تدعى «منطقة مراقبة» تشمل أجزاء منشآت الورشة أو المؤسسة التى يمكن أن يتلقى العمال فيها كميات تعادل الجرعة التى تفوق حدود الجرعة المنصوص عليها فى المادة 4 من هذا المرسوم بالنسبة الى عمال الفئة «أ».

المادة 7: يجب على كل مشغل أن يعين حدود أية منطقة جهاز تتولد منه اشعاعات أيونية أو حدود أى مصدر مسدود أو غير مسدود عند المراقبة التى تسبق التشغيل. أما المنشأة التى تحتوى على مركز متحرك، فيجب على المشغل أن يحدد فيها المنطقة المحيطة بمواقع المصدر المحددة،

كما يجب على المشغل أن يتأكد، بعد كل تغيير في استعمال المصدر أو التجهيز، أو جهاز العماية، من كون المنطقة المراقبة معددة تعديدا لائقا، وان يقوم ان اقتضى الامر بالتكييفات الضرورية، لاسيما بمناسبة التعديلات التي تطرأ على المنشأت، أو لدى ادخال أي تغيير في كيفياتها، ويجب أن توضع على منافذ كل منطقة مراقبة، اشارة خاصة تعدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالعمل، ووزير الصعة العمومية، ووزير الداخلية والجماعات المعلية، بناء على اقتراح المعافظ السامي للبحث.

المادة 8: يجب على المشغل أن يتخذ جميع التدابير بغية تعديد مناطق مقننة تقنينا خاصا، أو ممنوعة تكون موضع اشمارة مميزة، اذا كان خطر التعرض فيها للاشعاعات أو للتلوث يتجاوز حدود الجرعة المعددة في القرارين المنصوص عليهما في المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم.

ويسهر المشغل على أن يكون دخول هذة المناطق، ومدة الاقامة فيها، مقصورين على الاشخاص الذين يحصلون منه على ترخيص صريح، دون سواهم.

يجب أن تتخذ جميع التدابير المادية لجمل الوصول الى كل منطقة ممنوعة أمرا غير ممكن.

المادة 9: يجب أن تشتمل كل منشأة على جهازا للحماية من الاشعاعات الايونية حسب ما يأتى:

- I) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التى قد يتلقاها الاشخاص العاملون فى المنشاة حدود الجرعة التى يحددها القرار المنصوص عليه فى المادة 4 من هذا المرسوم.
- 2) لا يمكن أن تتجاوز كميات الجرعة التى قد يتلقاها أشخاص من عامة الناس حدود الجرعة التى يعددها القرار المذكور أعلاه.

المادة IO: تضمن العمايسة من التعرض الخارجي للاشعاعات بواسطة ما يأتي :

\_ تصفيح مصدر الاشعاع،

ـ تركيب عوائق مادية تجسد حدود محيط محدر الاشعاع الممنوع اجتيازه طوال فترة عمله، ـ تركيب حواجــز ثابتــة أو متحركــة

واستعمال أجهزة للتداول من بعد يتلاءم وطبيعة الاشعاع،

\_ الفحص الدورى لحسن عمل جميع أجهزة القياس وأدواته،

ـ تركيب جهاز قياس الجرعات مزودا باشارة تنبيه سمعية وبصرية.

المادة II: تكفل الحماية من التلوث الاشعاعي عن طريق ما يأتي:

- تهيئة مكان العمل تهيئة محكمة عن طريق عزل مصدر الاشعاع واستعمال مساحات ملساء غير قابلة للتسرب، وازالة الاشياء الزائدة،

- اقامة أجهزة تهوية مناسبة تكفل تجديدا كافيا للهسواء وتبقى الاماكن فى حالمة ضغط منخفض، تفاديا لانتشار التلوث الاشماعى،

- تجهيز مراكز العمل بوسائل مناسبة لتداول المشعة،

- توفير جيوب قفازات كاثمة ذات تهــوية وضغط منخفض عن ضغط أماكن العمل. ويجب أن يكون عمل التهوية مضمونا في حالة انقطاع التيار الكهربائي،

ـ تجهز مراكز العمل بممصات الفضلات او واقيات، تغلق تحت ضغط منخفض،

\_ التجهيز بالوسائل الملائمية لمقاوسية العريق،

\_ حمل أدوات وتجهيزات للحماية الفردية.

المادة 12: يجب أن تشتمل الاماكن على ما يأتى، في حالة حيازة مصادر اشعلاع غير مسدودة أو استعمالها:

ـ الوسائل التى تساعد على التقاط النفايات المشعة السائلة أو الصلبة التى يمكن أن تظهر أفي جميع مراحل الحيازة أو الاستعمال طوال المدة

اللازمة لجعلها غير ضيارة أو قبل صرفها بغية تعطيمها، كما تساعد على ايداعها دون أن تنجى عن ذلك أخطار التعرض للاشعاع أو للتلوث،

\_ وسائل اتقاء تليوث الاماكن العجاورة والبيئة،

- الوسائل الملائمة للتعجيل بالتقاط المواد المشعة التي قد تتبدد.

ويتعين على المشغل أن يحسدد التسدابين الاستعجاليسة الواجب تطبيقها في حالة حدوث انتشار المواد المشعة عرضا في أماكن العمل، كما يتعين عليه أن يعلم بها المسخدمين المخصصين لمعالجة هذه المصادر الاشعاعية.

المادة 13: يجب أن يخضع العمال المخصصون للعمل في الاماكن التي تستعمل فيها المصادر الاشعاعية غير المسدودة لرقابة التلوث الخارجي وقت مغادرتهم هذه الاماكن.

المادة 14: يجب أن توضع الاجهزة المسماة ذات «الموقع الثابت» التي ترسل اشعاعات أيونية في محل تتوفر في تهيئته ومدخله الشروط الآتية:

\_ يجب أن يقع مركز القيادة والتوجيه خارج المحل، واذا لم يمكن وضعه خارج المحل لاسباب تقنية، وجب أن تكفل سلامة مسير الجهاز وأعوانه بوسائل ملائمة يجب فحصها بواسطة رسم منعنيات تساوى المقادير المدمجة خلال مدة كافية لتغطية العمل الاسبوعي.

ويجب أن يكون سمك جدران المحل كافيا بعيث يمنع أن يتسرب الى المحال والمجاورة معادل الجرعة، أى ما يقل متوسطه عن 0,025 ميليسفرت (2,5 ميليريم) فى الساعة، اذا كانت داخل المنطقة المراقبة، ويقل عن 0,0075 ميليسفرت (0,75 ميليريم) فى الساعة، اذا كانت خارج تلك المنطقة. كم ايجب أن تتوفر الضمانات المذكورة نفسها فى الفتعات الزجاجية أو المتكونة من أية مادة أخرى ملائمة، التى يحتمل أن تفتح فى الجدران.

\_ يجب أن تنبه اشارة فعالة الى سير المولد وأن يمنع دخول المعل حاجز يتعدر اجتيازه سهوا أو خطأ.

المادة 15: يجب على المشغل أن يتخذ تدابير الامن طبقا لما نصت عليه أحكام المادة 10 أعلاه في حالة استعمال أجهزة تسمى «الاجهزة ذات الموقع الثابت» ترسل اشعاعات أيونية.

المادة 16: يجب أن تكرون دوائر الشدابير المتعلقة بالحماية من الاشعاعات الايونية صالحة للعمل باستمرار، ومنفصلة عن دوائر قيادة الاجهزة أو المنشآت.

المادة 17: يجب أن تكون المسواد المشعة المسدودة أو غير المسدودة أو المعبأة في شكل عاص، مخزونة بكيفية لا تسمح أن يصل اليها الالشخاص الذين يعينهم المشغل دون سواهم.

المادة 18: يجب أن تخزن المواد المشعبة في معندقات ملائمة وتودع في أماكن محفوظة تتوفر فيها شروط الامن الخاصة، ويجب أن يشار الى وجود مواد مشعبة في الاماكن المحفوظة وفي مصندقات الخزن بكيفية تجعل التعرف عليها ممكنا في كل وقت.

المادة 19: يجب أن تتوفر في المستودهات الشروط الآتية:

- أن تكون معينة بوصفها وأن لا تستخدم في أغراض أخرى،
  - ب) أن تحمى من مفعول الناري
- ج) أن تزود بحواجز توضع على كيفية تجعل أى شخص فى المناطق المسموح بدخولها، لا يتلقى جرعة تفوق 0,015 ميليسفرت (1,5 ميليريم) فى السنة،
  - د) أن تخضع لمراقبة دائمة.

واذا خزنت عدة مصادر مشعة في مكان واحد فانه يجب أن تكون مزودة بحواجز تجعل تداول أحد هذه المصادر لا ينقص مفعول الحمساية من اشعاعات المصادر الاخرى.

واذا أودعت مصادر مشعة مسدودة وغيسس مسدودة في معل واحد وجب أن تودع منفسسلا بعضها عن بعض وفي أماكن متباعدة قدر الامكان.

المادة 20: يجب ألا يسمح الوعاء الذي يعوى المصادر المشعة غير المسدودة بأى تبدد للمسواد المشعة، كما يجب أن يكون غير قابل للانكسان ومحكم الاغلاق أو موضوعا في غلاف لا يقبل الانكسار وقادرا على احتواء المادة المشعة كلها مع رزمتها.

يجب أن تعفظ المعلولات المشعة غير الثابتة والملحولات التى تعتصوى على آكئصر من 185 ميغابيكريل (5 ميليكوريات) من مرسلات أشعصة «ألفا» أو أكثصر من 1.850 ميغصابيكريل (50 ميليكوريات) من مرسلات أشعة «بيتا» فى أوعية مزودة بفتحة تهوية، ما عدا اذا اتخذت تدايير أخرى للوقاية من أى ضغط مفرط غير مقبول.

المادة 21: يجب أن تتوفر في الرزم المعدد النقل المصادر المشعبة داخل المؤسسة الشروط الآتية:

أ) يجب أن تخفف الرزم حدة الاشماع بعيث لا تتجاوز أبدا شدة الجرعات 0,2 ميليسيفرت (20 مليريم) في الساعة عند السطح الخارجي، و 0,1 ميليسيفرت (10 مليريم) في الساعة على مسافة (10) متر واحد من المساحة،

ب) يجب أن تمنع الرزم أى تسرب للمواد المشعة،

ج) يجب أن تحبس أى وعاء قابل للانكسار يحتوى مادة مشعة فى حالتها السائلة أو الغازية أو الرذاذية فى غلاف لا يقبل الانكسار.

واذا كانت المادة المشعة سائلة، وجسب أن يعتوى هذا الغلاف مادة لها قوة امتصاص كافية لحبس السائل.

يجب أن يكسون الوعاء والغلاف كتيمين اذا احتويا غازا مشعاء

المادة 22: يجب أن يحسب ويفحص منسوب كمية الجرعة التى يتعرض لها العمال المعنيون قبل اجراء الاشغال الاستثنائية على المصادر أو الآلات التى ترسل أشعال أيونية وعلى أجهزة الحماية فيها، مثل أشغال الضبط والتفكيك، واعادة التركيب، والتصليح، أو الصيانة، وذلك بالرغم من اخضاع العمال لمراقبة دائمة.

المادة 23: يتخذ المشغل جميع التدابيس الضرورية لازالة أى تعرض لخطر الاشعاعات أو التلوث بها في أماكن الاعمال اذا لم تكن هلذه الاعمال مرخصا بها.

### الباب الثالث شروط حيازة المواد المشعة والاجهزة التي ترسل

شروط حيازة المواد المشعه والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية، واستعمالها

المادة 24: لا يجوز لاحد أن يحوز أو يستعمل مادة مشعة أو جهازا يرسل اشعاعات، ان لم يكن حائزا لرخصة أو مخولا لذلك.

المادة 25: تخضع لنظام الترخيص جميسع الاعمال التي تستخدم - عرضا - اشعاعات أيونية أو عناص مشعة محددة.

المادة 26: تخضع لنظام التخويل جميع الاعمال التي تتم في المنشآت التي تستخدم على السدوام اشعاعات أيونية أو عناصر مشعة محددة.

المادة 27: لا تغضع لنظـام الترخيص او التخويل جميع الاعمال التي يترتب عليها ما يأتي:

أ) المواد الاشعاعية التي يقل تركيزها عن 74 بيكريلا في الغرام الواحد (0,002 ميكروكوريات في الغرام - 1). ويرفع هذا العد الى 370 بيكريلا في الغرام الواحد (0,01 ميكروكوريات في الغرام - 1) بالنسبة الى المواد الطبيعية الصلبة المشعة، الا اذا كانت تتعلق بانتاج مواد غذائية، أو صنع مستحضرات التجميل والمسواد ذات الاستعمال المنزلي،

ب) المواد الاشعاعية التي تتكون من اشعاعات نووية لها التسميم الاشعاعي نفسه الذي لا يتجاوز نشاطه الكلي القيم المحددة الآتية :

الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي القوى جدا: \$1000 ( Ci 7 — 10X1,4 ) BQ ( كالرمرة على القوى جدا: \$1000 = 10X1,4 ) BQ ( كالمسميم الاشعاعي القدوى: \$1000 = 10X1,4 ) BQ ( كالرمرة 2) النامرة 2 الاشعاعات النووية ذات التسميم الاشعاعي المعتدل: \$1000 = 10X1,4 ) BQ ( كالرمرة 3 النامرة 3 النامرة 3 النامرة 3 النامرة 4 النامرة

ج) الاجهزة التى ترسل اشعاعات أيونيسة وتحتوى على كميات من مواد اشعاعية تفوق القيم التى تحدد فى القرار المنصوص عليه فى المادة 5 من هذا المرسوم، بشرط أن تسكون من طراز اعتمدته المعافظة السامية للبحث، وأن تنشأ فى شكل مصادر مختومة تكفل حمايسة فعالة من أى احتكاك بالمواد الاشعاعية ومن أى تسرب لتلك المواد، وأن لا تكون ذات منسوب لمقدار يفسوق المواد، وأن لا تكون ذات منسوب لمقدار يفسوق أى مكان يقع على بعد ١,٥ متر واحد من سطح أى مكان يقع على بعد ١,٥ متر واحد من سطح طروف عمله عادية. غير أن استعمال مصادر اشعاعات أيونية، فى أغراض طبية يخضع لنظام ترخيص أو تخويل.

المادة 28: يجب على كــل شخص طبيعى أو معنوى يعتزم القيام بعملية تستخدم مواد اشعاعية أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية، أن يطلب رخصة أو تخويلا من المحافظة السامية للبحث التى تسلمها في أي وقت عن طريق أعوان مكلفين بالرقابة.

المادة 29: يغضع كل طلب لرخصة أو تغويلَ للقواعد الآتية:

- يجب أن يبين في التصريح الخاص بالمواد الاشعاعية نوع المصدر (النشاط الاولى، تاريخ الصنع، وزن المصدر أو حجمه، الوزن الكلى

المصدر + المحتوى .. الحالة الطبيعية السائلة، والصلبة، والغازية، الشكل الكيماوى، العضوى، أو المعدنى، طريقة تقديمها مسدودة أو غير مسدودة، وجه استعمالها، تحديد موقعها، خزنها، نوع الجهاز المستعمل واسم المزود،

- يجب أن تبين فى التصريح الخاص بالجهاز الذى يرسل الاشعاعات الايونية خاصيات الآلــة ووسائل الحماية.

كما يجب على كل مشغل أن يذكر، زيادة على ذلك، اسم الشركة وعنوانها، والعمل الذى يباشر حاليا وما يعتزم القيام به عن طريق استعمال المواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل الاشعاعات الايونية، وتاريخ بدء العمل وتوقفه.

المادة 30: يمكن المعافظ السامى للبحث، زيادة على الشروط العامة المطلوبة للحصول على الرخصة والتخويل، أن يضيف اليها شروطا خاصة يراعى فيها نوع العملية وحالة الاماكن.

المادة 31: يجب أن يرسل كل طلب رخصة او تخويل الى المحافظ السامى للبحث الذى يتخف قرارا فى ذلك خلال شهر (1) واحد بالنسبة الى الرخصة، وشهرين (2) بالنسبة الى التخصويل بشرط أن يتبع الطالب الطرق القانونية وفقا للاحكام التشريعية المعمول بها. وينبغى أن يكون كل رفض رخصة أو تخويل مبين الاسباب.

المادة 32: يجب أن يجدد طلب الرخصة أو التخويل كلما وقع أى تغيير فى ظروف ممارسة العمل.

كما يجب أن يعلم المعافظ السامى للبحث بأى توقف عن العمل، واذا كان العمل من النوع الطبى وجب ارسال نسخة من ذلك الاعسلام الى الوالى.

المادة 33: يمنع أى شخص مرخص له أو مغول لحيازة المواد الاشعاعية أن يتخلص منها نهائيا أو يخولها الى غيره أو يعيرها اياه دون رخصة تسلم حسب الشروط المحددة في المواد المذكورة أعلاه.

المادة 34: يمكن المحافظ السامى للبحث أن يسحب من المشغل الرخصة أو التخويل أو يعلقهما في الحالات الآتية:

أ) اذا لم يوفر أو لم يمتثل أحد الشروط المبينة في المادة 29 أعلاه،

ب) اذا حصل على الرخصة أو التخويل بناء على تقديمه معلومات غيه على تقديمه معلومات غيه مرورة،

ج) اذا لم يصبح مؤهلا للاستمرار في الاستفادة من الرخصة أو التخويل لاى سبب كان.

المادة 35: يجب على المشغل أن يعلم المحافظ السامى للبحث مقدما بما يأتى:

تاریخ الشروع فی التجارب التی تسبق تشغیل المنشأة، اذا کانت هذه التجارب تستخدم اشعاعات أیونیة أو مواد اشعاعیة،

2 \_ تاريخ الشروع في تشغيل المنشأة.

المادة 36: يتخذ المشغل جميع التدابير الاقامة تنظيم الوقاية من الحوادث عن طريق ما يأتى:

أ) مراقبة الوسائل المستخدمة فعلا قصيد الحماية من التعرض للاشعاعات أو التلوث بها،

ب) تسخير الوسائل الضرورية لمسراقبة المحيط ووسائل الاشارة والاندار المشتركة لضمان مراعاة حدود الجرعة،

ج) ضبط الادارة المنصوص عليها في المادة 37 من هذا المرسوم،

د) تعيين حدود المناطق المبينة في المادة 6 مع هذا المرسوم والاشارة اليها،

ه) اعداد التعليمات الآتية وتطبيقها والتأكد من فعاليتها:

- تعليمات الحماية والمراقبة المطلــوب احترامها لسير المنشآت سيرا عاديا،

- التعيليمات المتعلقة بتنفيذ أشغال الصيانة والتصليح أو التجريب،

- ـ التعليمات الخاصة بالتدخل في حالة وقوع حادث.
- و) اتخاذ التدابير المتعلقة بعمل وسائل العماية الفردية وتجهيزاتها، المنصوص عليها في المادة II من هذا المرسوم التي يجب شهرحا المتعمالها شرحا واضحا وشخصياء
- ز) الفحص الدورى لحسم سير جميع اجهزة
   القياس المستعملة للحماية الجماعية من الاشعاعات
   الايونية،
- ح) تعليم اسم طبيب العمل المعنى المكلف بالفحوص الطبيسة العملية وعنوانه في اماكن العمل، وذلك تطبيقا للمادة 45 من هذا المرسوم.

ويسعى المشغل في جميع العالات الى اقامة جهاز للعماية من الاشعاع يكفيل الوقاية من الاخطار وفق جهاز تشارك في ضبطه المسللح المعنية في المعافظة السامية للبحث، ان اقتضى الامر.

المادة 37 : يعسد المشغل وثيقة يضبطها باستمرار تبين ما يأتى :

- خاصیات کل منشأة مصادر أو مولدات التی اشعاعات أیونیة، والانتقالات التی تعرضت لها والعوادث التی تکرون قد أصابتها،
- جميع التعديلات التي أدخلت على الاجهزة التي ترسل الاشعاعات وعلى وسلانل العماية، وطبيعة الاشغال التي نفذت، وتاريخ تنفيذها ومدة هذا التفيذ وما وقع خلال ذلك مع حوادث،
- تواريخ فعوض المراقبة المنصوص عليها في المواد من 54 الى 59 من هذا المرسوم، وما سجل من ملاحظات بهذه المناسبة. وتبين هذه المعلومات أسماء العمال الذين نفذوا الاشغال الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 2 2من هذا المرسوم.

المادة 38: يمكن أن يطلب الوثيقة المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ويفحصها في أي وقت، الاعوان الذين تفوض اليهم القيام بذلك المعافظة السامية للبحث بقطع النظر عن عمليات الرقابة الاخرى المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما التي تتم في المسلل طلب العمل وتفتيشه.

المادة 39: يجب على المشغل أن يعلم كل عامل يتحدوال مصادر اشعاعيه أو أجهزة ترسل اشعاعات أيونية بما يأتى:

- \_ أخطار التعرض للاشعاعات أو التلوث بهاء
- الاحتياطات المطلوب اتخاذها اتقاء لهذه الاخطارة
- طرائق العمل التي توفر أفضل الضمانات الامنية،
- الضمانات التي توفرها له التدابين المادية والفحوص الطبية الدورية،
- وجوب امتثال تعليمات الامن والاوامس الطبية.

المادة 40: يجب أن يسمكون تداول المهواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية واستعمالها دائمة تحت مراقبة مستخدمين أكفهاء تقنيا.

وينبغى أن يكون هؤلاء المستخدمون على علم ودراية بسير الاجهزة المستعملة، وبالا خطيهان التى تمثلها المصادر الاشعاعية والتدابير المطلوب اتخاذها لاتقاء تلك الاخطار، كما يجب أن يكونوا مؤهلين في مجال الحماية من الاشعاعات حيى يستطيعوا اتخاذ التدابير الاستعجالية الأوليهة في حالة وقوع حادث.

المادة 41: يجب على المشغل أن يعد للمؤسسة الموضوعة تحت مسؤوليتة خطة عمل واسعافات استعجالية تنص على الضرورات التالية:

أ) أن يكون قادرا في حدود وسائله عسلى مواجهة أى خلل أو حادث يمكن أن يقعا في المؤسسة.

ب) أن يتأكد من مساعدة السلطات العمومية والهيئات الوطنية لمواجهة الحوادث الكبيرة التى قد تحدث في المؤسسة ولا يكون لها أى تأئيس خارجها.

ج) أن يخطر فورا السلطات المغتصبة، لاسيما مصالح الحماية المدنية والمحافظة السامية للبحث، بجميع الحوادث خاصة الحوادث التى تمتد آثارها أو يمكن أن تمتد الى خارج المؤسسة.

د) أن يقدم مساعدة للسلطة العمومية ان اقتضى الامرء

ه) أن يعد تقريرا ويقوم بتحليل أى حادث يطرأ.

المادة 42: يجب على المشغل، في حالة تجاوز عمال الفئة (ا) حدود الجرعة خلال طروف عملهم العادية المحددة في القرار المنمسوس عليه في المادة 4 من هذا المرسوم، أو ملاحظة أي خسال في وضعية حماية المنشأة، أن يقوم على جناح السرعة بما يأتي :

ت أن يوقف أسباب التجاوز أو مصـــدر
 التلوث،

2 \_ أن يتخذ جميع التدابير النافعة لتفادى تعرض المستخدمين للاشعار تعرضا غير طبيعي،

3 ـ أن يسعى بواسطة مستخدمين مؤهلسين تقنيا، وعن طريق المحافظة السامية للبحث، ان اقتضى الامر للقيام بما يأتى:

★ دراسة الطروف التي وقع فيها تجاوز حدود الجرعة، وتقدير حدود الجرعة التي تلقاها العمال المعنيون.

\* مراقبة مدى تلوث المعيط والمستخدمين.

4 ـ السعى لدراسة التدابير المطلوب اتخاذها لتدارك أى خلل واتقاء أى عود وذلك بواسطــة

مستخدمين مؤهلين تقنيا، أو عن طريق المعافظة السامية للبحث.

المادة 43: يجب الاسراع باخبار المعافظة السامية للبعث، والمصالح المكلفة بطب العمل وتفتيشه، بمجرد ملاحظة تجاوز حدود الجرعة المعددة في القرار المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم، على أن تتصرف كل جهة في حدود اختصاصاتها كما هي معددة في التنظيم المعمول به.

ويطبق هذا الاجراء نفسه متى لوحظ تجاوزا يحتوى على معدل ثلاثــة (3) أشهر متواليـة من العدود المشتقة من تركز الاشعاعات في الهـواء التي تعدد في القرار المنصوص عليه في المادة ومن هذا المرسوم.

### الباب الرابسع

### العماية الطبية المغصصة للعمال الذين يتعرضون للاشعاعات الأيونيــة

المادة 44: لا يجوز أن يشغل أحد في أعمال متصلة باشعاعات أيونية في العالات التالية:

- اذا لم يبلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة،

\_ اذا كان العامل امرأة حاملاء

- اذا ثبت عجره طبيا على القيام بتلك الاشغال.

المادة 45 : يجب يخضع كل هامل من الفئة «أ» لمراقبة خاصة تتضمن ماياتي :

I \_ قحص طبى ملائم عند قبول العامل في منصب العمل،

2 \_ فعوص طبية دورية تتوقف وتيرته\_\_\_ا ونوعها على ظروف العمل والعالة الصعية،

3 ـ فعوص استثنائية في حالة التعمرض للاشعاعات أو التلوث بها.

يجب ألا تكون التدابير التى يتخذها الطبيب فى حالة التعرض للاشعاعات أو التلوث بها غير المتفق عليها أقل صرامة من التدابير المحددة لحالات التعرض الاستثنائية المتفق عليها.

كما يجب أن يخضع كل عامل مع الفئة «١» زيادة على الفحص الطبى الدورى لفحص طبى خاص في العالات الآتية :

I \_ اذا تغیب بسبب مرض مهنی، او مــدة تزید علی واحد وعشریــه (21) یوما بسبب أی مرض آخن.

2 - اذا تغیب مدة یصل مجموع آیامها آسبوعیی (2) اثنیی فی الفصل الثلاثی الواحد بسبب مرض غیر مهنی.

3 ـ اذا تعرض تعرضا كليا لاشعاع يفسوق حدود الجرعة المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 4 مع هذا المرسوم وفي ظروف العمل العادية، أو تعرض لتلوث يطابق على مدى معدل ثلاثة أشهر (3) متوالية تركزات تفوق الحدود المشتقة مع التركز في الهواء التي تحدد في القرار المنصوص عليه في المادة 5 مغ هذا المرسوم بالنسبة الى ظروف العمل العادية. وينبغي أن تسمح هذه المراقبة المكيفة مع العمليات التي يتم القيام بها، بتقدير كميات الجرعة التي يتلقاها العامل.

المادة 46: يجب أن يغضع العمال لمراقبة قردية فيما يغص تعرضهم للاشعاعات. وينبغى أن يحدد لكل عامل وقت تعرضه تبعا لطبيعة تعيينه دائما أو وقتيا. ويجب أن تتم مراقبة حدود الجرعة التى يتلقاها عمال الفئة «أ» الغاضعون لغطر التعرض بواسطة أجهزة فرديةلقياس الجرعات، وستبيق شروط استعمال أجهزة لقياس الجرعات هذه بقرار وزارى مشترك بين الوزيس المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث،

المادة 47: يجب أن تسجل نتائج عمليات المراقبة التي تنص عليها المادة 45 من هذا المرسوم في ملخصات تضم الى ملف المعنيين الطبي المذكور في المادة 51 من هذا المرسوم.

ويجب أن تعفظ نتائج الفعوص الطبيسة الخاصة بعمال الفئة «أ» ونتائج مقاييس التعرض للاشعة أو التلوث بها طوال مدة حياة المعنى وطوال ثلاثين سنة في جميع العالات، بعد انتهاء فترة التعرض للاشعاعات الايونية.

المادة 48: يجب أن يجرى كل سنة فحص منتظم بالاشعة على العمال المعرضين لغطر التلوث عي طريق الاستنشاق، وأن يكون بواسطة التصوير بالاشعة لاغير، وفي ظروف يخفف فيها تعرض المعنى الى حده الادنى.

المادة 49: يجب أن يشتمل الفحص الطبى المنصوص عليه في المادة 45 من هذا المرسوم على فحص سريرى عام وتحليل الدم.

كما يحتمل اللجوء الى مقاييس كشف النشاط الاشعاعى الجسمانى أوفجوص لكشف درجية التسمم الاشعاعى عند العاجة.

المادة 50: يجب على كل امرأة حامل أن تغبن طبيب العمل المعنى بمجرد ثبوت الحمل لديها.

المادة 51: يجب على كل مشغل أن يفتح ملفا طبيا خاصا بكل عامل، ويشير الى وجوده في الملف الطبى العادى لدى طبيب العمل.

المادة 52: اذا توقفت المؤسسة عن العمل أو انتقل العامل الى مؤسسة أخرى يرسل الملف المنصوص عليه في الماذة 51 أعلاه الى المشغل الجديد الذي يحتفظ به طوال مدة حياة المعنى، وطوال فترة ثلاثين (30) سنة على الاقل في جميع الاحوال بعد انتهاء فترة التعرض للاشعاعات.

المادة 53: يمكن أن يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 51 من هذا المرسوم الى رئيس

المصلحة المكلفة بالصحة في الولاية التي يوجد بها مقر عمل المعنى بناء على طلبه.

### الباب الغامس المراقبة والعقوبات

### القسم الاول المراقبة الداخلية

المادة 54: يتعين على كل من يستخدم مصادر اشعاعية تنطوى على أخطار التعرض لها أو التلوث بها أن يراقب مايأتى حسب الشروط المحددة في المواد الآتية:

\_ مصادر الاشعاعات ووسائل العمايـة الخاصة بهاء

- \_ المحيط واللفظ،
- \_ أجهزة القياس والمراقبة وأجهزة الاشارة،
- \_ أجهزة استكشاف الاشعاعات والاندار المستعملة.

يجب أن تتم هذه الرقابة حسب مناهسج يحددها قرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالعمل ووزير الصحة العمومية ووزير الداخلية والجماعات المحلية بناء على اقتراح المحافظ السامى للبحث.

كما يجب أن تغضع الورشات والاماكم الواقعة خارج المنطقة المراقبة للرقابة البيئية.

المادة 55: يترقب على مراقبة المسادر المسدودة والمنشأت والاجهزة التى ترسل اشعاعات أيونية ووسائل الحماية منها، مايأتى:

\_ عملية مراقبة تجرى قبل تشغيل المصدر،

على كيفيات استعمال المنشأة، وتجهيزات الحماية بالمصادم أو التصفيح، وكذلك بعد، جميع أشغال الضبط والتذكيك واعادة التركيب، والترميم والصيانة، وتخزن،

- عملية مراقبة تجرى عقب كل تجاوز لعدود الجرعة التى تحدد فى القرار المنصوص عليه فى المادة 4 مى هذا المرسوم،

\_ عملية مراقبة دورية تحدد وتيرتها حسب الآتى :

★ ثلاث سنوات للمولدات الكهربائية ذات الاشعاعات الايونية المعروفة «بندات الموقسع الثابت» وأجهزة الحماية فيها،

★ سنتان للاجهـزة المولـدة للكهربـاء ذات الاشعاعات الايونية المعروفة «بدات الموقـــع المتحرك» وأجهزة الحماية فيها،

لل سنة واحدة للمصادر المسدودة وتجهيزها، حملية مراقبة تجرى عقب أى حدث يحصل في العتاد وأى اختلال يلاحظ على المنشأة فيما يتعلق بعماية العمال.

المادة 56: يجب على كل من يستخدم المسادر المسدودة أن يراقب دوريا مدى كتامة المصدر وينبغى أن تجرى عمليات المراقبة هذه حسب الشروط التي تحدد في القرار المذكور في المادة واعلاه. ولا يجوز أن يتجاوز وقتها سنة واحدة.

واذا اكتشف من خلال مراقبة الكتامة تلوث ما، وجب أن يرد المسلم الأجال قصد تصليحة أو تعويضه، أو تسعب المحافظة السامية للبحث أو آية هيئة أخسسرى معتمدة.

ويجب على المشغل أن يضبط التدابين الاستعجالية المطلوب تطبيقها في حالة انفصام قابسة المصدر أو غلافه، وأن يبلغ هذه التدابير للمستخدمين المعنيين لتداول هذا المصدر.

المادة 57: يجب أن يراقب، فيما يتعلــــق بالمصادر غير المسدودة، مايأتى:

\_ المنشآت والمحال التي تستعمل فيها وتخزن،

ـ وسائل تصريف التدفق.

كما تجب مراقبة المحال قبل تغصيصها لاغراض أخرى في حالمة التوقف النهائي عن الستعمال المصادر غير المسدودة.

المادة 58: يمكن أن تمارس الرقابة، في حالة وجود خطر التعرض للاشعاعات بواسطة مكاشف ثابتة أو متحركة. وينبغى أن تسمح التقنيات المستعملة بتقدير منسوب كميات الجرعة التي يمكن قبولها في كل حالة تعرض للاشعاع.

ويجب أن تراقب دوريا الاشعاعات، والجو، والمساحات، والعتاد والملابس، في حالة وجود خطر التلوث بالاشعاعات.

وينبغى أن تعدد مدة المراقبة تبعا لنسوع الاخطار وضغامتها.

يجب أن تراقب الملفوظات فى نقطة الاصدار كما يجب أن يراقب الوسط المكيف مع طبيعــة العمليات.

المادة 59: يجب مسك معاسبة المواد في كل مستودع للمصادر الاشعاعية وينبغي أن تعطى هذه المحاسبة في كل وقت معلومات، عن طبيعة المصادر المودعة ونشاطها الاشعاعي.

### القسم الشانسي الرقابة الغارجية

المادة 60: يتولى الاعوان الذين تعتمصدهم قانونا المعافظة السامية للبحث مراقبة المنشات حسب الاحكام المنصوص عليها في المادة 64 أدناه على الرغم من المراقبة المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما في مجال طب العمل وتفتيشه.

المادة 61: يمكن الاعوان المكلفين بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه أن يقوموا يما يأتى:

أ) أن يأخذوا، دون مقابل، من كل مادة يفترض انها اشعاعية، العينات اللازمة لتحليل المادة المذكورة،

ب) أن يفعصوا ويراقبوا كل جهازيرسل الشعاعات أيونية،

ج) أن يفحصوا المحال التي تودع أو تستخدم فيها المواد الاشعاعية المذكورة أو الاجهـــزة التي ترسل اشعاعات أيونية،

د) أن يقترحوا سحب الرخصة أو التغويل.
المادة 62: تبلغ الملاحظات التي يسجلها
الاعوان المكلفون بالمراقبة في معاضر للمعافظة
السامية للبحث قصد الايماز الى السلطات
المختصة، ان اقتضى الامر، باتخاذ التدابير التي
تراها ضرورية ومطابقة للتنظيم الجارى به الممل.

### القسم الثالث العقوبات

المادة 63: يترتب على كل مغالفة لاحكام هذا المرسوم سعب الرخصة أو انتخويل، وتطبيع التدابير الادارية الملائمة المقررة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، زيادة على العقوبات المدنية والجزائية المقررة في هذا المجال.

المادة 64: يجب على المشغل أن يضع تحت تصرف الاعدوان المكلفين بالمراقبة جميع الوثائق والمعلومات المفيدة كما يجب عليه أن يسهل لاعوان المعافظة السامية للبحث ممارسة رقابة ظروف استعمال المواد الاشعاعية والاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية وأجهزة العماية.

وكل عرقلة لممارسة الرقابة ينجر عنها

### الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 65: يجب على كل مشغل يعوز المواد الاشعاعية أو الاجهزة التي ترسل اشعاعات أيونية أن يعلم بذلك المعافظة السامية للبحث خسلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الشعبية ويبين نوعية كمل طمراز من المسواد الاشعاعية، وكميت ووجه استعماله، وموقع الاجهزة التي ترسل الاشعاعات الايونية.

واذا لم يعلم المشغل بذلك، كما نص من قبل، فانه يتعرض للعقوبات المدنية والجزائية المقسرة في التنظيمات المعمول بها، لاسيما العقوبات الناجمة عن أحكام المادة 288 من ألاس رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المدكور إعلاه.

المادة 66: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 18 رمضان عام 1406 الموادق 27 مايو سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 133 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يتضمن تطبيق القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى على المعهد العالى للفندقة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزيسر الثقافة والسياحة ووزير التعليم العالى،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 76 المؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد العالى للفندقية والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 161 المؤرخ في 2 شعبان عام 1398 الموافق 8 يوليو سنة 1978 والمتعلق بتنظيم التكوين ونظام الدروس بالمعهد العالى للفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول اكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تنص بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها وحلها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يغضع المعهد العالى للفندقة والسياحة المعدث بالامر رقم 76 – 76 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1976 المذكور أعاده، لاحكسام المرسوم رقم 85 – 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى المذكور أعلاه.

المادة 2: يتكون مجلس التوجيه في المعهد في المعهد فيما يخص القطاعات الرئيسية المستخدمة من :

- \_ ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
  - ــ ممثل وزير الصحة العمومية،
  - ـ ممثل وزير العماية الاجتماعية.

المادة 3: تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم المنصوص عليها في الامر رقم 76 ـ 76 المؤرخ في 27 يوليو سة 1976، والمرسوم رقم 78 ـ 161 المؤرخ في 8 يوليو سنة 1978 المذكورين أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجسزائر في 18 رمضان عسام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 134 مؤرخ في 18 رمضان عـام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متحف سيرتا متحفا وطنيا.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحية وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يجعل متحف سيرتا بقسنطينة متحفا وطنيا طبقا للمرسوم رقم 85 ـ 277 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الـذي يحدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية،

المادة 2: يوضع متحف سيرتا بقسنطينة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يكون مقر متحف سيرتا الوطنى فى مدينة قسنطينة.

المادة 4: يحول جميع المستخدمين والوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التابعين لمتحف سيرتا الوطنى.

المادة 5: ينشر هـذا المرسـوم في الجريدة الرسميـة للجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حسر بالجزائل في 18 رمضان عسام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 135 مؤرخ في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986 يجعل متعف زبانة متعفا وطنيا.

### ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة والسياحة والس

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية،

### يرسم ما يلى :

المادة الاولى: يجعل متحف زبانة متحفا وطنيا طبقا للمرسوم رقم 85 - 277 المؤرخ في 12 نوفمبن سنة 1985 الذي يحدد القانون الاساسى النموذجي للمتاحف الوطنية.

المادة 2: يوضع متحف زبانة تحت وصايحة الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3: يكون مقر متحف زبانة الوطنى في مدينة وهران.

المادة 4: يحسول جميسع المستخدمين والوسائل والاملاك والحقوق والالتزامات التابعين لمتحف زبانة الوطنى.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسور بالجزائر في 18 رمضان عام 1406 الموافق 27 مايو سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## مزاسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1406 الموافق أول مارس سنة 1986 يتضمن تعيين قاض (معتسب) بمجلسس المعاسبسة (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد II الصادر بتاريخ أول رجب عام 1406 الموافق I2 مارس سنة 1986.

ـ الصفحة 393 ـ العمود الثاني ـ السطر الثالث،

يدلا من ا

ي . . عبد البحس قاسي . . .

يقرأ:

م . . عبد الرحمن ساسى . . . ه (الباقى بدون تغيير)

مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية صفصاف (ولايت مستغانم) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يقصى السيد خطيب مداح، بصفته عضوا بالمجلس الشعبى لبلدية صفصاف (ولاية مستغانم)، من مهامل الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التعويل بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 شعبان عام 1406 الموافق 30 أبريل سنة 1986 تنهى مهام السيب الطاهى علان، بصفت مديرا للتحويل، بوزارة البريد والمواصلات لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 22 شعبان عام 1406 الموافق أول مايو سنة 1986 يتضمن تعيين الامين العسام لوزارة البريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، السيسا السادة 111 \_ 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 50 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 119 المؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد قائمة الوظائف العليا غيس الانتخابية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 216 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنسة 1985 الذى يحدد كيفيات منح المرتبات التى تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا غيسر انتخابية في العزب والدولة،

### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد الطاهس علان، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات.

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجنزائر في 22 شعبان عسام 1406 الموافق أول مايو سنة 386.

### الشاذلي بن جديد

مرسوم مـؤرخ فى 28 شعبان عـام 1406 الموافق 7 مايو سنـة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير پرئاسة الجمهورية.

بموجب مرسو مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايسو سنسة 1986 تنهى مهام السيسد عبد القادر بن حجوجة، بصفت مديرا برئاسة المجمهورية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 المـوافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن انهـاء مهام مفتش برتاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد دين حاج صدوق، بصفته مفتشا فى رئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد شعبان أيت عبد الرحيم، بصفته واليا على ولاية الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد الشريف رحمانى، بصفته واليا على ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد الشافعى بن رموقة، بصفته واليا على ولايسة مستغام، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيسد عبد السلام بن سليمان، بصفته واليا على ولايسة البليدة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

هموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مسايو سنة 1986 تنهى مهام السيسد صالح لعوير، بصفته واليا على ولاية البسويرة، لتكليفه بوظيفة عليها أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيسد عبد القادر عيساوى، بصفته واليا على ولاية سوق المراس، لتكليفه بمهام آخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1956 تنهى مهام السيسد رشيد أكتوف، بصفته واليا على ولاية الشلف، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1906 تنهى مهام السيسد نور الدين صحراوى، بصفته واليا على ولايسسة سكيكدة، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الرزاق طالب بن ذياب، بصفته واليا على ولاية أم البواقى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الميوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الكريم سرايدى، بضفته واليا على ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 المسيد المسوافق 7 مسايو سنة 1986 تنهى مهام السيسد أحمد دقسى، بصفته واليا على ولاية بجاية.

مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير تنمية الانتاج النباتى بوزارة الفلاحة والصيسد البعرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 المسوافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيسه أحمد بوعكان، بصفته مديرا لتنمية الانتاج النباتى بوزارة الفلاحة والمسيد البعرى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شرق البلاد.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تنهى مهام السيد شريف سعداوى، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى شرق البلاد، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 تتضمن تعيين ولاة.

بمسوجب مرسوم مؤرخ في 28 شعبان عام 1406 الموافق 7 مايو سنة 1986 يعين السادة الأتية. أسماؤهم ولاة على الولايات التالية:

- ـ شریف رحمانی، والیا علی ولایة الجزائری 
  ـ شافعی بن رموقة، والیا علی ولایة بجایة، 
  ـ عبد السلام بن سلیمان، والیا علی ولایة البویرة،
- \_ صالح لعوير، واليا على ولاية مستغانم.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافسة 7 مايو سنة 1986 يعين السيد عبد القادر بن حجوجة واليا على ولاية تبسة.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافسة 7 مايو سنة 1986 يعين السيد عبد القادر جاكمين واليا على ولاية أم البواقى.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافسة 7 مايو سنة 1986 يعين السيد عبد الرحمن تاورت واليا على ولاية سوق أهراس.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافسة 7 مايو سنة 1986 يعين السيد دين الحاج صدوق واليا على ولاية سكيكدة.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافسة 7 مايو سنة 1986 يعين السيد الشريف سعدوى واليا على ولاية البليدة.

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافسة 7 مايو سنة 1986 يعين السيد محمد صالح الدين أحريز واليا على ولاية ورقلة،

بمسوجب مرسوم مؤرخ فى 28 شعبان عام 1406 الموافسق 7 مايو سنة 1986 يعين السيد أحمد بوعكان، واليا على ولاية الشلف.

## فكرارات، معقر رات، مناشير

### السوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد فوزيسة فقيرى الى الدرجة الثانيسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 والى الدرجة الثالثة، الرقسم الاستدلالى 370، ابتداء من أول مارس سنة 1982 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984 وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى الآنسة عبدالرحمن عزوز الى الدرجة الثائنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول يونيو سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

يموجب قرار مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيد مسعود وارث الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 يأقدمية قدرها 3 أثبهر.

بموجب قسرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، يرقى السيـ، سعيد لوانشى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء مسن أول فبراير سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا.

بموجب قسرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 2I يوليو سنة 1985، يرقى السيد بوعلام معين الى الدرجة السابعة من سلك المقصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتدا من أول مارس سنة 1983 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 يأقدمية فدرها سنة و ١٥ أشهر.

بموجب قسرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنـة 1985، ترقى السيـدة آليس سارة بوزاهر الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول أكتوب سنة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و 3 أشهر.

بموجب قسرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنـة 1985، يرقى السيـد عبد المجيد بوكبوس الى الدرجة التالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء مــن أول غشت سنة 1975 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول فبراير سنة 1978 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول غشت سنة 1980 والى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتذاء من أول فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأندمية قدرها 11 شهرا.

1405 الموافق 21 يوليو سنة 1985، ترقى السيدة

فضيلة نسلي أوزروت الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلاني 495، ابتداء من أول نوفمبن سنة 1982 وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان وشهران.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1405 الموافق 21 يوليو سنــة 1985، يرقى السيد على الزروق الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع أول يناير سنة 1982 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 سنوات.

### وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء خاصـة بموظفى وزارة التجارة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ Io المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 المصوافق 14 يناير سنة 1984ء الذي يحدد اختصاص اللجان المتساويسة الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - II المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة بموجب قدار مؤرخ في 3 ذي القعدة عام | 1984، الذي يعدد كيفيات تعيين ممثلي الموظفين إ في اللجان المتساوية الاعضاء،

### يقرر ما يلي ا

المادة الاولى: تحدث بمديرية ادارة الوسائل بوزارة التجارة، لجنة متساوية الاعضاء خاصــة بكل سلك مع الاسلاك التالية:

- ـ المفتشون الرئيسيون للتجارة،
- ب الملحقون الاداريون ومفتشو الاسماري
- ـ الكتاب الاداريون ومراقبو الاسعار،
- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة،

- الاعدوان الضاربون على الآلسة الكاتبة وسائقو السيارات من الصنسف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول،

- أعوان المكتب وسائقو السيارات من المنفة الثاني، الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني،
  - \_ العمال المهنيون مع الصنف الثالث،
    - \_ أعوان المصلحة ،

المادة 2: يحدد تشكيل لجنة متساوية الاعضاء طبقا للجدول الآتى:

	مثلين	عدد الم				
ارة	الموظفون الادا		الادارة		الموظ	اللجان المتساوية الاعضاء
الاضافيون	الإصليون	الإضافيون	الاصليون			
03	03	03	03	<ul> <li>المفتشون الرئيسيون للتجارة.</li> </ul>		
<b>0</b> 3	03	03	03	ـ الملحقون الاداريون ومفتشو الاسعار.		
03	03	03	03	ـ الكتاب الاداريون ومراقبو الاسعار.		
03	03	03	03	- الاعوان الاداريون والمختزلون الضاربون على الآلة الكاتبة الاعوان الضاربون الآلية الكاتبة وسائقو		
03	03	03	03	السيارات من الصنف الاول والعمال المهنيون من الصنف الاول.  من المكتب وسائقو السيارات من الصنف		
03	03	03	<b>o</b> 3	الثاني والعمال المهنيون من الصنف الثاني.		
<b>o</b> 3	03	03	03	- العمال المهنيون من الصنف الثالث.		
03	03	03	03	_ أعوان المصلحة.		

المادة 3 ينشس هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

عن وزير التجارة الامين العام مسراد مدلسي

قرار مؤرخ في 20 رجب عسام 1406 الموافق 31 مارس سنة 1986 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

### ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الماوافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمئ قانون الصفقات العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبناء على محضر الجلسة رقم 60/08 المؤرخ في 12 مارس سنة 1986 للجنة الوطنية للصفقات المتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

\_ وبناء على اقتراح اللجنة الوطنية للصفقات، يناير سنة 1983.

### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثالث من سنة 1985 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقرد البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هــذا القــرار في الجـريدة الرسميـــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1406 الموافق 31 مارس سنة 986ء.

مصطفى بن عمرو

### الملعسق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1985

1 ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثالث من سنة 1985:

1) الارقام الاستدلالية للاجور الغاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

	ـــزات				
الدهان والزجساج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئـة	لاشغال الكبرى	الاشهس
1.055 1.055 1.055	1.048 1.048 1.048	1.045 1.045 1.045	1.031 1.031 1.031	1.053 1.053 1.053	يوليــو غشــت سبتمبر

2) معامل الارتباط الذي يسمـــح بحسـاب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستـدلاليـة

2) معامل الارتباط الذي يسمــح بحساب المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى .....ا

النجارة النجارة المستحدة المستحدة الكهارة المستحدة المستحدة الكهارية المستحدة المست

ابتداء من أول أبريل سنة 1985 تطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسمار، العوامل الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية:

I - معامل التكاليف الاجتماعية « K » يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمه بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2 - معامل التكاليف الاجتماعية K يستعمل في عقود الاسعار الغاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1983 وقبل 31 مارس سنة 1985.

3 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »

يستعمل فى عقود الاسعار الخاضعة للمراجمية والميرمة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1985 كما يلئ:

I - المعامل « K » (يستعمل في الصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

0,5330 = K

2 - المعامل K (يستعمل في الصفقات المبرمة ما بين أول يناير سنة 1983 و 31 مارس سنة 1985.

0,5677 = K

3 - المعامل « K » (يستعمل في المعقات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

الفصل الثالث لسنة 1985 : 0,5147 : 1985

ج - الارقام الاستدلالية - الفصل الثالث لسنة 1985.

#### البنساء

	المناع								
سبتمبر 1985	غشــت 1985	يوليــو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز				
	·	·		لوحات مموجـة من الكتان الصغرى	Аср				
1.108	1.108	1.108	1,709	والاسمنت٬					
1.207	1.207	1.207	2,153	ماسورة من الاسمنت المضغوط	Act				
1.017	1.017	1.017	1,000	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp				
				فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت	, Ar				
81 <b>e.</b> 1	1.918	81 <b>0.1</b> 8	2,384	المسلح فضيب من الفولاذ الغاص معقوف	At				
<b>1.0</b> 16	1.016	1.016	2,143	للاسمنت المسلح					
1.000	1.000	1.000	1,196	اوح سميك مع خشب الصنوبر الابيض	Bms				
1.263	1.263	1.263	2,452	أجسس مجبوف	Bre				
ī.000	1.000	1.000	8,606	أجس مسلان	Вгр				
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط من الغيزف	Caf				
1.368	1.368	1.368	1,000	حجار مع النوع الخاص برص الطرق	Cail				
1.360	1.360	r.360	1,389	بلاط مع الاسمنت	Ce				
2,000	2.000	2.000	1,667	بلاط الغرانيت	Cz				

### البناء (تابع)

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليــو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000 1.294 1.189 1.376 1.000 1.243 1.000	I.000 I.294 I.189 I.376 I.000 I.243 I.000	1.000 1.294 1.097 1.376 1.000 1.243 1.000	2,135 2,606 2,121 2,523 2,787 2,312 3,386 3,172	الجيس المائي العجارة من النوع العادي الاسمنت Cpa 325 Cpa العصبي العصبي العصبي السمنت من نوع Mta البنات مجوفة من الاسمنت المهزوز جبس رمل البحر أو النهن خشب الصنوبر المنشور المعد لقولبة	Che Moe Cim Gr Hta Pg PI Sa Sac
1.087 1.333	1.087	1.087	2,562 2,422	الاسمنت قرمید ذو حراشف صغیرة خلیط من كل نوع	Te Tou

### الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

and the same of th					*
سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليــو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.105	1.105	1.105	2,391	أنبوب مع الفولاذ الإسود	A
1.351	1.351	1.351	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Atn
1.045	1.045	1.045	1,000	مسخره بالهسواء	Ats
1.096	1.096	1.096	1,000	ملين نصف آلى	Aer
1.000	1.000	1.000	1,641	حيوض حمام	Ado
	'			حوض حمام من صفائح الصلب مطلى	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	بالمينا	Baie
709	709	709	1,648	مشعبل الغباز	
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Bru
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chac
1.000	1.000	1.000	1,951	مرجس من الرسل	Chaf
1.101	1.101	1.101	0,952	ماسورة من نحاس	Cs
				حوض انقلیزی کتلة واحدة عمودیة	Cut
1.000	1.000	1.000	1,000	حوص السيري سند راست سراي	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عيداد المياء	Com
				·	~~

### الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء (تابع)

سبتمبر	غشت	يوليو	معامل الريط	independent of the control of the co	• • •
1985	1985	1985	العامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	مبـــرد	Cli
1.281	1.281	1.281	1,000	معطة معالجة الهواء	Ctá
1.210	1.210	1.210	2,151	مجملوعة تبريب	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصخيين	lso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	ما
1.113	1.113	1.113	1,724	رصاص هلی شکل ماسورات	Pbt
1.153	1.153	1.153	2,278	مشعاع من الفيولاذ	Rac
1.053	1.053	1.053	1,285	مشعباع مرج الزهر	Raf
1.264	1.264	1.264	2,094	معسسين	Reg
1.000	1.000	1.000	1,394	خزان لانتاج الماء الساخع	Res
1.000	1.000	1.000	1,244	حنفية سكن ذات قفص مدور	Rin
1.000	1.000	1.000	3,86 <b>3</b>	حنفية وقف الماء من النحاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	منفية صحية	Rsa
1.041	1.041	1.041	1,000	فاطع مائى متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصخرى	Tac
1.578	1.578	1.578	1,000	ماسورة من كلورير البوليفيلين	Тср
<b>1.0</b> 90	1.090	1.090	1,817	ماسورة ووصل من الزهر	Tri
1.038	1.038	1.038	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن ملساء	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	مروحة دائسرية	Ve '
1.109	1.109	1.109	1,000	وعساء التوسع	V•
1.302	1.302	1.302	1,000	الشهوية ونقل الحرارة	Veo

### الكهسرباء

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليــو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	I.000 I.III	1,000	علبة الاشتقاق سلك من نعاس	Bod Cf
1.177	1.177	1.177	1,407	كابل صلب من سلسلة حامل التيان	Cpfg
7.112 1.111	1.112	1.112	1,132	كابل صلب من سلسلة حامل التيار سلك صلب من سلسلة حامل التيار	Cth Cuf

### الكهرباء (تابع)

سېتمبر 1985	فشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,000	ممر للكابل من بلاط مثقوب	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كابل متوسط للتوتر الباطني	Cts
1,111	1,111	I.III	1,000	صندوق التوزيع	Cor
				صندوق أسفل العمود الصاعد رباعي	Сор
1.000	· 1.000	1.000	1,000	الاقطاب	
1.000	1.000	1.000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe
1.000	1.000	1.000	1,000	مشكاة عمودية	Can
1.000	1.000	1.000	1,000	فاصل تباینی ذو قطبین 30/10 أ	Disb
1.250	1.250	1.250	1,000	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	Disc
1.000	1,000	1.000	1,000	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	Dist
1.195	1.195	1.195	1,000	غمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Ca
1.000	1.000	1.000	1,000	كوة عازلة من البلاستيك	He
				فاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع	lt
1.000	I.000	1.000	1,000	في علبة الترصيع ١٥/٥	
1.000	1.000	1.000	1,000	منشب التيار ١٥ ١ ع+ت للترصيع	Pr
1.000	1.000	1.000	1,000	مصابح سقفی ذو حوض	Pla
1.560	1.560	1.560	1,337	عاكس	Rf
1.008	1.008	1.008	1,042	مسطرة صغيرة	Rg
<b>1.00</b> 0	1.000	1.000	1,000	فاطع التيار الكهرب <b>ائي</b>	Ste
1.706	1.706	1.706	0,914	ماسورة صلبة من السلاستيك	Tp
1.037	1.037	1.037	1,000	مركز التحويل Mt/Bt	Tra

### النجسارة

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
1.000	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع «أكوسي»	Вс
1.000	1.000	1.000	0,986	الغشب الاحمر من الشمال	Brn
1.000	1.000	1.000	1,000	ارتساج	Cr
1.113	1.113	1.113	2,027	الوحات من الغشب المضغوط	Pab
1.000	1.000	1.000	2,368	السان قفل ثابت	Pe

### عزل السوائل

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1, <sup>1</sup> 34	الزفت المؤكسي	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Ch <b>b</b>
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحة من الالومينيوم	Che
1.000	1.900	1.000	2,936	لباد مشسرب	Fei
1.000	1.000	1.000	1.000	PVC Lucy	Pvc
1.274	I.274	1.274	1.000	الواح من الفلين المكتل	Pan

### أشغال الطرق

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كوتباك	Çutb

### الدهان والزجاج

سېتمبر 1985	غشت 1985	يوليو 1985	معامل الربط	تعيين المنتجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,033	مطاط مكلون	Cchl
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	Ey
1.000	1.000	1.000	I,em	دهان غلیسیر وفتالیک	Gly
1.000	1.000	1.000	1,017	دهان مانع للصدا	Peg
<b>I</b> .000	1.000	1,000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.000	1.000	1.000	<b>9,7</b> 60	دهان فینیلیك	Pev
1.000	1.000	1.000	1,187	زجاج مفوى	Va.
1.000	1.000	1.000	1,144	زجاج سميك مضاعفة	Vď
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1.000	1.000	1.000	2,183	زجاج من النوع العادئ	Vv

### صناعة الرضام

سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليــو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.139	1.139	1.139	1,000	رخام فلفلة الابيض	Mf
1.000	1.000	1.000	1,000	مسحوق البخام	Pme

### أنسواع مغتلفة

	1 - 4.	<del></del>	T		
سبتمبر 1985	غشت 1985	يوليــو 1985	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
783	783	783	1,362	سيائك الالومينيوم	Al
1.017	1.017	1.017	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	I
1.048	1.048	1.048	3,055	رافدة صغيرة 140 IPN من الفولاذ	Ар
1.000	1.000	1.000	1,000	أسيتيلان	Aty
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقاف	Вс
1.188	1.188	1.188	1,362	بنزين للسيارات	Ea
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجـــرات	
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود (عصيات للتلحيم)	Ec
1.014	1.014	1.014	3,152	حدید مسطح	Fp
1.182	1.182	1.182	1,293	الغازوال المياع في البن	Got
1.091	1.091	1.091	1,000	سياج مكلفي مضعف الطي	Gri
1.017	1.017	1.017	3,037	صفائح من النوع التجارى	Lmn
1.280	1.280	1.280	1,000	مطرح من صوف الزجاج	Mv
1.000	1.000	1.000	1,000	أو كسجــــين	Oxy
1.166	1.166	1.166	1,338	اطارات مطاطية	Pn
1.015	1.015	1.015	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm
1.170	1.170	1.170	1,000	مسمسان	Poi
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx
1.000	1.000	1.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf
1.209	1.209	1.000	r,o86	النقل البرى	Tpr
<b>1</b> .391	1.391	1.391	1,000	الوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn
1.171	1.171	1.171	1,000	صفائح مع صلب «لاف»	Ta
1.225	1.225	1.225	1,000	صفائح مع صلب «لاف» صفائح من صلب «لاف»	Tal
1.039	1.039	1.039	1,000	أنسوب للمغالق مربع	Tsc
1.040	1.040	1.040	1,000	أنبوب للمغالق مدور	Tsr
1.101	1.101	1.101	1,003	زنك مصفح	Znl

ان التغييرات التى طرات ابتداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 من التالية:

1) البناء:

ألغيت الرموز الاستدلالية:

المنخسري الكتان المنخسري Acp والاسمنت

Ap دعامة صغيرة مع الفولاذ Ap

Brp أجس مسلان

حجر مع عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة Cail

Fp حدید مسطح

Lm صفائح من النوع التجارى

عوضت العجارة من النوع العادى (Moe) بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail).

2) الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء:
 الغى الرمزان الاستدلاليان:

Buf وعاء عسام

Znl الزنك المصفيح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer مسخج بالهواء

ملين Ado

Baie حوض حمام بعنفائح من الفولاذ مطلية بالمينا

Com عداد الماء

Cuv حوض المرحاض مع النسوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

Cta محطة معالجة الهواء

ها مدور مرکس

Cli مكيف الهواء Sup قاطع متناوب للماء Vco ناقل الهواء البارد أو الساخع Vc مروحة مركسة Ve وعاء التوسيع

3) النجارة:

الرمز الجديد:

Cr رتساج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod علية الاشتقاق 100 X 100

Ca ممر للكابل من بلاط مثقوب مكلفي Ca بالحرارة 195 × 48 مـم

مسلك من نعاس مسنن عيار 28 مم 2 يعوض الرقيم الاستدلالي كابيل كابيل كابيل كابيل كابيل كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع كابل لا 500 VGPFV ناقل للتيار عيار 25 مم يعوض الرقيم الاستدلالي كابيل لا 500 VGPFV أربعة خيوط ناقلية للتيار ذات 16 مم 2

30/18 كابل متوسط للتوتب الباطني 30/18 كيلوفولط 1×700 مم

وCop صندوق أسفل العمود الصاعد ذو أربعة اقطاب 4×120 أ

Cor صندق التوزيع مجهز بثمانى (8) وصلات Coe صندق الطابق (شباك الاشتقاق) Can مشكاة عمودية

Disb فاصل التيار ذو قطبيق 1 30/10 أ Dist فاصل التيار ذو أربعة أقطاب 30/30 أ

## و) أنواع مغتلفة:ألغى الرمزان الآتيان:

Gom ؛ الغازوال المبيع في البحن Yf : زهر الاسترداد

### الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين Acl

Bc: لولب وعقاف

Ec : الكترود (عصيات للتلحيم)

Gri : سياج مكلفئ مضاعف الطي

Lv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجــــين

sx: سيبوريكس

Tn: لوح من صفائح مضلعة Tn 40 TN

Ta: صفائح من صلب مكلفئ

Tal : صفائح من صلب «لاف»

Tsc: أنبوب للمغالق مربع

Tsr: أنبوب للمغالق مدور

### رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة:

Ap : رافدة صغيرة من الصلب AP

Fp: حدید مسطــح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Znl: زنك مصفيح

Pm: قضبان من حديد مجنبة تجارية

Disc : فاصل الاتصالات مثلث الاقطاب على شكل المناديق 80 أ

Go: غميد ICD برتقالي قطيرة II مم

He: كورة عازلة من البلاستيك

it: قاطع التيار للانارة البسيطة للادمـاج، يعوض الرقم الاستـدلالي «قاطع التيار 40 أ»

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو أنبوبسين مستشعين 40 واط

Tp: مأسورة صلبة من البلاستيك مانع للاحتراق قطرها Ir مم، يعوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

### 5) الدهان والزجاج:

- ألغى الرمز الآتى:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلاليان جديدان:

Pan : لوحة من الفلين المكتل سمك 4 سم

### 7) أشغال الطرق:

(بدون تغییر)

8) الرخام:

رمز استدلالی جدید:

Pme : مسحوق الرخام